



الأمم المتحدة

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض  
الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الستون

(٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ١٢ (A/60/12/Add.1)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الستون  
الملحق رقم ١٢ (A/60/12/Add.1)

## مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض  
الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الستون

(٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

صدر تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٢ (A/60/12).

[التاريخ]

## المحتويات

الفقرات	الصفحة	
١	١١-١	..... مقدمة - أولا
١	٢-١	..... افتتاح الدورة - ألف
١	٨-٣	..... الممثلون في اللجنة - بباء
٢	٩	..... إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى - جيم
٣	١١-١٠	..... انتخاب أعضاء المكتب للدورة السابعة والخمسين - دال
٤	١٩-١٢	..... عمل الدورة السادسة والخمسين - ثانيا
٥	٢٨-٢٠	..... استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها - ثالثا
٥	٢٠	..... استنتاج عام بشأن الحماية الدولية - ألف
		..... استنتاج بشأن الحكم المتعلق بالحماية الدولية بما فيها أشكال الحماية التكميلية - بباء
١٢	٢١	..... استنتاج بشأن الإدماج المحلي - جيم
١٥	٢٢	..... مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية - دال
٢٢	٢٣	..... مقرر متعلق بزيادة استقلالية مكتب المفتش العام - هاء
٢٥	٢٤	..... مقرر متعلق باقتراح إحداث منصب مفوض سام مساعد (لشؤون الحماية) - واو
٢٦	٢٥	..... مقرر متعلق ببرنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٦ - زاي
٢٧	٢٦	..... مقرر متعلق بجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين - حاء
٢٨	٢٧	..... اللجنة الدائمة - للجنة الدائمة
		..... مقرر متعلق بمشاركة مراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ - طاء
٢٨	٢٨	..... عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

المرفقان

- ٢٩ ..... مقررات اعتمدها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ - الأول
- ٣٠ ..... ملخص الرئيس لوقائع المناقشة العامة - الثاني

## أولاً - مقدمة

### ألف - افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها السادسة والخمسين في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وافتتح الدورة الرئيس، سعادة السفير خوان مارتايب (شيلي).

٢ - في الكلمة التي ألقاها أمام اللجنة، رحب الرئيس بأعضاء الوفود لا سيما وفدي غانا ورومانيا الذين يحضرون دورتهم العامة الأولى كأعضاء. وهنأ المفوض السامي الجديد معرباً عن تقديره الخاص للدور النشط الذي قام به منذ أن تولى منصبه في الدفع قدماً بما كان جدول أعمال طموح وبالغ الصعوبة في الفترة التي تتخلل الدورتين. وأكد للمفوض السامي التزام اللجنة ودعمها له وهو يتصدى لتحدياته المهمة.

### باء - الممثلون في اللجنة

٣ - كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٤ - وكانت حكومات الدول التالية ممثلة بصفة مراقب:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيسلندا، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سان

مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سيراليون، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مالطة، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، نيبال، النيجر.

٥ - وكانت فلسطين وجماعة فرسان مالطة ممثلتين بصفة مراقب.

٦ - كما حضرت الدورة بصفة مراقب المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية:

الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الجماعة الأوروبية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٧ - وكانت منظومة الأمم المتحدة ممثلة على النحو التالي:

الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية، الأمانة العامة للأمم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمكافحة الإيدز، برنامج متطوعي الأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

٨ - وحضر نحو ٤٦ منظمة غير حكومية.

## جيم - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٩ - أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/1016):

١ - افتتاح الدورة

٢ - المتحدث الضيف

٣ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٤ - بيان المفوض السامي والمناقشة العامة

- ٥ - التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة  
(أ) الحماية الدولية
- (ب) الميزانيات البرنامجية، والإدارة، والرقابة المالية والرقابة الإدارية
- ٦ - التقارير المتعلقة بالتقييم والتفتيش
- ٧ - النظر في الميزانية البرنامجية المنقحة لعام ٢٠٠٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ واعتمادهما
- ٨ - استعراض وضع المشاورات السنوية مع المنظمات غير الحكومية
- ٩ - بيانات أخرى
- ١٠ - اجتماعات اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٦
- ١١ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة التنفيذية
- ١٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ١٣ - أية مسائل أخرى
- ١٤ - اعتماد التقرير المتعلق بالدورة السادسة والخمسين للجنة التنفيذية
- ١٥ - اختتام الدورة

#### دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة السابعة والخمسين

١٠ - انتخبت اللجنة بالتركية، بموجب المادة ١٠ من نظامها الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماءهم كي يخدموا اللجنة ابتداء من اليوم الذي يلي مباشرة الدورة السادسة والخمسين وإلى نهاية آخر يوم في الدورة السابعة والخمسين:

الرئيس: سعادة السفير إشيرو فوجيساكي (اليابان)

نائب الرئيس: سعادة السفير ميندوا كيسيا - إمبي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

المقرر: السيدة آن بلومبرغ (السويد)

١١ - وألقى الرئيس المنتخب، سعادة السفير فوجيساكي، كلمة وجيزة ألزم فيها أعضاء المكتب الجديد بالانفتاح وبالالتزام المستمر أثناء مدة ولايته واتباع منهج يستند إلى الواقع والنتائج.

## ثانياً - عمل الدورة السادسة والخمسين

١٢ - خاطب السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، اللجنة بصفتها ضيف شرف. وتحدث عما أسفرت عنه "قمة الألفية" ومدى فائدتها بالنسبة للأهداف الإنسانية. وكان زعماء العالم قد أقروا دور الأمم المتحدة في العمل الإنساني وضرورة تجهيزها للاستجابة السريعة والمتوقعة للآزمات الإنسانية. وكانت عودة اللاجئين والأشخاص النازحين حاسمة في دعم عمليات السلام ورحب الأمين العام باعتزام المفوض السامي أن يجعل المفوضية السامية للاجئين تؤدي دوراً مبادراً في العمل الذي سيقوم به مكتب دعم بناء السلام في المستقبل الذي سينطلق قبل نهاية ٢٠٠٥.

١٣ - وكانت قمة الألفية قد دفعت قدماً بجدول أعمال استجابة المجتمع الدولي للزوح رغم أن وضع استجابة أكثر قابلية للتوقع ظل يشكل تحدياً. وكان طرح اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعلاقات الشراكة الجديدة وتوزيع المهام خطوة واعدة. ورحب الأمين العام بالتزام المفوض السامي بأن يقوم بدور رائد في توفير الحماية والمأوى في حالات الطوارئ وتنسيق المخيمات في حالات الزوح الداخلي مع العلم أنه لا ينبغي أن ينتقص هذا الدور الأكبر من دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فيما يتعلق باللاجئين. وحث الأمين العام الدول الأعضاء على دعم المفوضية السامية في هذا المسعى بوسائل من بينها ضمان حصول الصندوق المركزي المتجدد لمواجهة حالات الطوارئ على التمويل الكافي من أجل كفاءة الإفراج السريع عن الأموال في حالات الطوارئ.

١٤ - كان قبول الدول بالروابط التي تجمع بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان فتحاً فكرياً. وسلط الأمين العام الضوء أيضاً على قبول الدول الأعضاء لمفهوم مسؤولية توفير الحماية مع التركيز على الحيلولة دون اندلاع النزاع في مرحلة مبكرة. واعتقد الأمين العام أن مجلس حقوق الإنسان الدائم الجديد قد يساعد في ضمان استجابة بتوفير الحماية أكثر فاعلية وأنه باستطاعة المفوض السامي لحقوق الإنسان والمفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يدعم كل منهما عمل الآخر على الصعيد العملي وعلى صعيد السياسات.

١٥ - وفي الختام، رأى الأمين العام أن التوصيات الصادرة مؤخراً عن اللجنة العالمية المعنية بالهجرة تتطلب تحليلاً وتفكيراً دقيقين.

١٦ - وألقى المفوض السامي كلمة افتتاحية كمنطلق للمناقشة العامة. وناشد المجتمع الدولي أن يوحد جهوده لمكافحة عدم التسامح والمحافظة على مؤسسة اللجوء وجسر المهمة بين الإغاثة الإنسانية والتنمية على المدى البعيد. واستعرض المفوض السامي أهم العمليات التي قامت بها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مشدداً على أن المفوضية السامية لشؤون

اللاجئين هي قبل كل شيء وكالة حماية وأنه على جميع الموظفين فيها أن يعتبروا أنفسهم أعوان حماية، وركز على دور المفوضية بوصفها شريكاً فاعلاً تماماً في النهج التعاوني الذي اعتمده الأمم المتحدة في تناول مسألة التزوح الداخلي وفحص التحديات المتواصلة التي تعترض المحافظة على حق اللجوء لا سيما في سياق تدفقات هجرة مختلطة. فالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حاجة إلى علاقات شراكة قوية وإلى قاعدة تمويل سليمة وإلى الشفافية والمساءلة والإصلاح الهيكلي.

١٧ - ويمكن الاطلاع على النص الكامل لكلمة المفوض السامي على موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الإنترنت: (www.unhcr.ch).

١٨ - ويرد ملخص للنقاش العام الذي تلا الكلمة، مقدّماً من الرئيس، في المرفق الثاني<sup>(١)</sup>.

١٩ - وانضم إلى المفوض السامي في ندوة نقاش تناولت استجابة التعاون بين الوكالات لحالات التزوح الداخلي صاحب السعادة السيد تيوفيل إميمبا فوندو، وزير الداخلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسيد جان إيجلند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

## ثالثاً - استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقراتها

### ألف - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية

#### ٢٠ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) ترحب بالمعلومات المقدمة بشأن استمرار تنفيذ خطة للحماية الواردة في مذكرة الحماية الدولية<sup>(٢)</sup> لهذا العام؛ وتحث الدول والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمات أخرى حكومية دولية وغير حكومية على أن تتعاون وأن تضاعف جهودها لتنفيذ الخطة كما يجب وتقديم معلومات في الوقت المناسب بشأن أنشطة المتابعة التي تقوم بها كل منها وعلى أن تستكشف مع المفوضية السامية الأسس الموضوعية لتقديم تقرير موحد عن تنفيذ الخطة إلى اللجنة التنفيذية، مع مراعاة المدة الزمنية والموارد التي قد يستلزمها ذلك، لتمكين اللجنة والمفوضية من تقييم التقدم المحرز معاً؛

(١) انظر المحاضر الموجزة لاجتماعات الدورة للاطلاع على التقرير الكامل عن مداوات اللجنة، بما فيها كلمات أو تدخلات الوفود تحت جميع بنود جدول الأعمال وتعليقاتهم على مسودة الاستنتاجات والمقررات وكذلك الكلمتان الختاميتان اللتان ألقاهما المفوض السامي والرئيس.

(٢) A/AC.96/1008.

(ب) تذكّر بالفقرة (س) من استنتاجها رقم ٩٩ (د-٥٥)، وتحيط علماً بحاجة المفوضية إلى مواصلة الجهود لتعزيز حضورها من أجل توفير الحماية في الميدان. بما في ذلك حضور أعوان الحماية من النساء على الخصوص؛ ولا تنفك تناشد الدول تقديم الدعم في هذا الشأن من خلال توفير الموارد القابلة للتوقع في الوقت اللازم؛

(ج) ترحب بانضمام أفغانستان إلى اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها، مما زاد عدد الدول الأعضاء في واحد من هذين الصكين أو في كليهما إلى ١٤٦ عضواً؛ وترحب كذلك بإدراج اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها في قائمة الصكوك التي حددها الأمين العام لتكون موضوع نشاط المعاهدات السنوي والمعنون: "موضوع عام ٢٠٠٥، التصدي للتحديات العالمية" الذي سينظم في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ وتناشد الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك أن تفكر في ذلك والدول التي أبدت تحفظات بشأنها أن تفكر في رفعها؛

(د) ترحب بالاجتماع الناجح الذي استضافته حكومة المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لتخليد الذكرى العشرين لإعلان قرطاجنة حول اللاجئين؛ وتلاحظ باهتمام خطة العمل التي أقرها ذلك الاجتماع؛ وتشجع تلك الدول المعنية على إتمام التزاماتها بتعزيز حماية اللاجئين في المنطقة والاستجابة من أجل ذلك لحالات أخرى من التشريد القسري؛

(هـ) تذكّر بمؤتمر جنيف في عام ١٩٩٦ الذي تناول مشاكل اللاجئين والمشردين وقضايا الهجرة واللجوء في البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة؛ وتستنقج بارتياح أن عملية المتابعة على مدى عشر سنوات الناتجة عن المؤتمر توشك على الاكتمال وقد نجحت في السعي إلى بلوغ الأهداف الأصلية المتمثلة في معالجة الحماية المتعددة الأوجه والتصدي لمشاكل الهجرة التي تواجهها البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بأسلوب منسّق وجماعي؛ وتحث الدول والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرهم من الفاعلين ذوي الصلة على مواصلة العمل بالتعاون مع بعضهم بعضاً وعلى الاستفادة من النجاحات التي حققها عمل المؤتمر حتى يومنا هذا؛

(و) تعرب عن قلقها إزاء حالات الاضطهاد والعنف الشائع وانتهاكات حقوق الإنسان التي ما فتئت تتسبب في النزوح وتدبمه داخل الحدود الوطنية وخارجها والتي تزيد من التحديات التي تواجهها البلدان في تفعيل حلول دائمة؛ وتدين جميع أشكال التهديد والتحرش والعنف التي تستهدف اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، وتعبر عن بالغ قلقها بشأن تلك الأفعال التي يقع ضحيتها النساء والأطفال من اللاجئين. بما في ذلك

العنف الجنسي والجنساني؛ **وتطالب** الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام مع إيلاء انتباه خاص إلى ذوي الاحتياجات الخاصة منهم وبجعل استجاباتهم بتوفير الحماية تتلاءم مع كل وضع؛

(ز) **تأسف** بشدة لاستمرار العنف وعدم الأمان الذي يمثل تهديداً متواصلًا لسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمنهم وعائقاً أمام التنفيذ الفعلي لولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وأمام قدرة شركاء المفوضية في التنفيذ وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني على القيام بمهامهم الإنسانية كل في مجال عمله؛ **وتطالب** الدول والأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان سلامة وأمن العاملين في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وممتلكاتها وأمن وممتلكات جميع المنظمات الإنسانية التي تقوم بالمهام الواردة في ولاية المفوضية؛

(ح) **تقر** بقيمة السعي بصورة مركزة وملموسة إلى القيام بطائفة من الأنشطة التي ترمي إلى تعزيز قدرات الدول على توفير الحماية لا سيما تلك التي تتعلق بحالات لجوء طال عليها الأمد؛ وترحب في هذا الصدد بتطوير وتشجيع إطار عمل شامل لتقييم احتياجات القدرة على الحماية ضمن سياق مشروع تعزيز القدرة على الحماية؛ **وتشجع** تسهيل الاستمرار في بناء توافق الآراء عن طريق عقد مشاورات قائمة على المشاركة بين من يهمهم الأمر على المستويات الوطنية بحيث تجمع كل الفاعلين ذوي الصلة، بمن فيهم اللاجئين من الرجال والنساء والأطفال، بموازاة مع تنسيق أفضل داخل المفوضية ومع دول وشركاء ذوي صلة لوضع وتنفيذ الاستراتيجيات والمبادرات اللازمة للاستجابة للاحتياجات المتعلقة بالحماية التي تم تحديدها خاصة عن طريق مناهج شاملة الغرض منها تقديم حلول عملية لحالات اللاجئين المعلقة التي طال أمدها؛

(ط) **تذكر** باستنتاجها رقم ٨٢ (د-٤٨) بشأن المحافظة على اللجوء؛ وتشدد على الأهمية القصوى التي تتخذها وظيفة الحماية الدولية المنوطة بالمفوض السامي؛ وتؤكد على ضرورة تطبيق بنود الاستثناء المنصوص عليها في المادة ١ واو من اتفاقية عام ١٩٥١ تطبيقاً دقيقاً بغية ضمان ألا يساء استعمال مؤسسة اللجوء عن طريق توسيع نطاق الحماية ليشمل من ليس لهم الحق فيها؛

(ي) **تذكر** باستنتاجها رقم ٦ (د-٢٧) و ٧ (د-٢٨) وبالإشارات العديدة اللاحقة التي وردت في استنتاجاتها الأخرى إلى مبدأ عدم رد اللاجئين؛ وتعرب عن عميق قلقها من تعريض حماية اللاجئين لخطر كبير بطردهم مما يؤدي إلى ردهم عند الحدود؛

وتطالب الدول بالامتناع عن اتخاذ تلك التدابير وبالخصوص عن إعادة أو طرد اللاجئين بما يتعارض مع مبدأ عدم الرد؛

(ك) **تعتبر** بالسماحة العريضة التي يُبديها العديد من بلدان اللجوء بما فيها البلدان الواقعة في العالم النامي التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما لأقل البلدان نمواً، التي بالرغم من مواردها المحدودة تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين لفترة زمنية مطولة في بعض الأحيان؛ وتشدد على أهمية تقاسم الأعباء والمسؤولية عن وضع اللجوء بجميع مراحلها، بما في ذلك ضمان الحصول على الحماية عند الاستجابة إلى احتياجات اللاجئين إلى المساعدة وكذلك في إيجاد وتسهيل حلول دائمة؛ **وتقرر** بحاجة الدول والمنظمات الدولية إلى التسلح بالتخطيط والتنسيق والأدوات المالية الملائمين التي تجعل التضامن الدولي وتحقيق حلول دائمة أكثر قابلية للتوقع؛

(ل) **تعيد التأكيد** على أن احترام الدول لمسؤولياتها تجاه اللاجئين في مجال الحماية يقوِّيه التضامن الدولي الذي يشارك فيه جميع الأعضاء في المجتمع الدولي وأن نظام حماية اللاجئين يعزِّز من خلال التعاون الدولي الملتمزم في روح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

(م) **تقرر** بأن مشاركة اللاجئين من نساء ورجال في حياة البلد المضيف الاقتصادية وسيلة مهمة لتسهيل مشاركتهم النشيطة في تحقيقهم الاعتماد على الذات؛ وتحت الدول الأعضاء على احترام المجموعة الكاملة من الحقوق الواردة في اتفاقية ١٩٥١ وبرتوكولها لعام ١٩٦٧ وعلى استكشاف أكثر السبل عملية وجدوى لمنح حرية التنقل وغيرها من الحقوق الهامة التي تشكل ركيزة الاعتماد على الذات، واضعةً نصب عينيهما الشروط الخاصة السارية؛

(ن) **تلاحظ** الأولويات العامة لمفوضية شؤون اللاجئين المتعلقة بالأطفال اللاجئين؛ وتطالب الدول بدعم الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل ضمان تلبية احتياجات اللاجئين من الأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن ذويهم، تلبية تامة عن طريق تحديد هوياتهم وتسجيلهم ومن خلال مجمل أنشطة الحماية والمساعدة التي تقوم بها المفوضية، بما فيها أنشطة دعم الإدارة والتدريب والرصد؛ **وتذكّر** المفوضية بالغاية ٢، الهدف ٢ من جدول أعمال الحماية المتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للخبراء يركز على احتياجات الأطفال ضحايا الاتجار من الحماية؛

(س) **تؤكد** على أهمية تكثيف الدول لجهودها، بالتعاون مع المفوضية ومع منظمات أخرى ذات صلة، من أجل ضمان استفادة جميع الأطفال اللاجئين من التعليم

بما يتسق مع الأهداف الإنمائية للألفية وإبداء ذلك التعليم، على النحو المناسب، الاحترام الواجب لهويتهم الثقافية مع تسهيل فهم أكبر لبلد اللجوء؛

(ع) **تقرر** بالمساهمة الهامة لاستراتيجية تعميم مراعاة جانب العمر والجانب الجنساني وجانب التنوع في الوقوف، من خلال منهج قائم على المشاركة، على المخاطر التي تحف بالحماية والتي يواجهها مختلف أعضاء مجتمع الحماية؛ وتحت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وشركاءها من المنظمات غير الحكومية على مواصلة إتاحة هذه الاستراتيجية المهمة وتنفيذها في الميدان كوسيلة لتعزيز حقوق جميع اللاجئين ورفاههم، لا سيما المعاملة غير التمييزية تجاه اللاجئين من النساء والأطفال وفئات الأقليات من اللاجئين وحمايتهم؛ وتتطلع إلى معرفة المزيد عما تعترزم المفوضية فعله بشأن التنوع؛

(ف) **تلاحظ** الأنشطة التي تنفذ سعيًا إلى تحقيق أهداف مبادرة "تكلمة الاتفاقية"؛ وتؤكد على قيمة المناهج المبدعة والعملية والموضوعية خصيصًا للملاءمة وضع محدد والمركزة على الحلول في سياق تعدد الأطراف؛ وتحت بشدة المفوضية السامية على أن تقوم، بالتشاور مع البلدان المضيفة، بتحديد حالات اللجوء الطويلة الأمد التي قد تكون قابلة للحل بواسطة مناهج شاملة كوضع خطة عمل شاملة من أجل اللاجئين الصوماليين؛ وتقرر بضرورة تصميم وتنفيذ علاقات شراكة فعالة في الميدان؛

(ص) **ترحب** بالتقدم المتواصل المحرز في التوصل إلى حلول دائمة خاصة عن طريق إعادة أعداد كبيرة من اللاجئين خلال العام الماضي طوعاً إلى أوطانهم بأمن وكرامة؛ وتؤكد من جديد أن من الواجب أن يتاح للمفوضية، وفقاً للمسؤوليات المنوطة بها، الوصول إلى اللاجئين العائدين بحرية ودون عوائق حسب الضرورة لكي ترصد، على الخصوص، المعاملة المناسبة التي يلقاها هؤلاء وفقاً للمعايير الدولية؛ وتحت، في هذا الصدد، المفوضية السامية على تكتيف أنشطة رصد عودة اللاجئين، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز عودة مستدامة؛

(ق) **ترحب** أيضاً بالتقدم المحرز في زيادة عدد اللاجئين المعاد توطينهم وعدد الدول التي تتيح فرصاً لإعادة التوطين؛ وتحت المفوضية السامية على ضمان إحالات موثقة ومن نوعية جيدة عند إعادة التوطين وعلى مواصلة زيادة قدرتها على إعادة التوطين والعمل مع البلدان التي يعاد توطين اللاجئين فيها من أجل تحسين فعالية إعادة التوطين وإتاحة الفرص للقيام به في الوقت المناسب، عندما تكون إعادة التوطين حلاً مناسباً بما في ذلك عن طريق منهجية الإحالة من أجل إعادة التوطين الجماعي؛

(ر) **تعيد التأكيد** على أهمية تقديم المساعدة والحماية الكافيتين للاجئين في الوقت المناسب؛ وعلى أن المساعدة والحماية يعضد أحدهما الآخر وعلى أن عدم كفاية

المساعدة المادية ونقص الأغذية يُقوضان جهود الحماية؛ وتلاحظ أهمية اتباع منهج قائم على الحقوق وعلى الجماعة في التعاطي بصورة بناءة مع اللاجئين كأفراد ومع مجتمعاتهم لتحقيق الحصول العادل والمنصف على الغذاء وغيره من أنواع المساعدة المادية؛ وتعرب عن قلقها إزاء حالات لا تتوفر فيها المعايير الدنيا للمساعدة بما فيها الحالات التي لم تُجر فيها بعد عمليات التقييم المناسبة للاحتياجات؛

(ش) **تدين بشدة الأفعال البذيئة** التي يأتيها أفراد أو كيانات تسيء، بأية صورة كانت، استعمال المساعدات الموجهة إلى اللاجئين أو تتعسف في ذلك لأغراضها الخاصة من أجل استغلال وإذلال اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين؛ **وتطالب** الدول والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالإبلاغ عن الإذلال والاستغلال التي قد يجرم اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين من الحصول على المساعدة الكافية والتي قد تفاقم وضعهم كمستضعفين خاصة النساء والأطفال اللاجئين وتطالب باتخاذ إجراءات لمنع ذلك؛

(ت) **تذكر** باستنتاجها رقم ٩١ (د-٥٢) بشأن تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء؛ وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يواجهها اللاجئون وطلبو اللجوء الذين يظلون بلا أية مستندات تشهد على وضعهم؛ وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛ وتؤكد في هذا الصدد على الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق بشكل مبكر فعال، مستنيراً في ذلك باعتبارات توفير الحماية في تعزيز جهود الحماية والدعم لإيجاد حلول دائمة؛ **وتطالب** المفوضية السامية بأن تساعد، عند اللزوم، الدول في القيام بهذا الإجراء إذا عجزت هذه الأخيرة عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛ **وترحب** بالتقدم المتواصل الذي يحرز في تحسين أعمال التسجيل وتنفيذها في الميدان تحت رعاية مشروع "نموذج التسجيل الموجز"، بما في ذلك الجهود المبذولة لضمان منح الوثائق المناسبة لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيهم النساء والأطفال؛ وتحث على إحراز المزيد من التقدم في إدخال تقنيات وأدوات جديدة بما فيها السمات الحيوية؛ وتشدد على أنه ينبغي أن تتقيد عملية التسجيل بالمبادئ الأساسية التي تحكم حماية البيانات الشخصية؛ **وتطلب** إلى مفوضية شؤون اللاجئين أن تبحث في شروط إطلاع الدول على البيانات للغايات المحددة المقررة في الفقرة (و) من الاستنتاج رقم ٩١ بصورة تحترم تماماً المعايير والمقاييس الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية؛

(ث) **تعترف** بأن توفير الوقاية من الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز والرعاية والعلاج، في حدود ما هو ممكن وبصورة مشاهمة للخدمات المقدمة للمجتمع المحلي

المضيف، صار أكثر فأكثر محل اعتراف من الدول بوصفه مكوناً لا غنى عنه في حماية اللاجئين والعائدين وغيرهم من الأشخاص المعنيين؛ وتشجع المفوضية السامية على مواصلة الأنشطة في هذا الصدد بالتعاون الوثيق مع الشركاء ذوي الصلة خاصة في تنفيذ الأهداف المتفق عليها في خطة عمل الميزانية الموحدة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، بما يضمن التأكيد بشكل خاص على حقوق اللاجئين والأطفال اللاجئين المصابين بهذا الوباء؛ وتلاحظ توصيات فريق العمل العالمي لتحسين التنسيق بشأن الإيدز بين المؤسسات المتعددة الأطراف والمانحين الدوليين؛

(خ) **تلاحظ** باهتمام نتائج استعراض الاستجابة الإنسانية وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام والجمعية العامة للأمم المتحدة لتقوية نظام العمل الإنساني التابع للأمم المتحدة؛ وتأخذ علماً أيضاً بمداولات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الرامية إلى متابعة نتائج استعراض الاستجابة وجعل الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية أكثر اتساقاً؛ **وتحث** المفوضية السامية على مواصلة استكشاف جدوى الاضطلاع بمسؤوليات التنسيق بين مجموعات ذات علاقة بحماية الأشخاص المشردين داخلياً وإدارة المخيمات وتوفير الملاذ في حالات النزاع كجزء من جهد أوسع للتنسيق تقوم به الأمم المتحدة لدعم منسقي المساعدات الإنسانية التابعين للأمم المتحدة بغية ضمان استجابة أكثر فاعلية وأكثر قابلية للتوقع وفي الوقت المناسب للأزمات الإنسانية، بما في ذلك بواسطة نظام مساءلة؛ وتتطلع إلى أن تحدد، بالاشتراك مع المفوضية السامية، تفاصيل تتعلق بالطريقة التي يمكن بها للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تستجيب لهذه الالتزامات بما في ذلك التبعات المالية والإدارية والعملية، دون المساس بولايتها الأساسية المتخصصة في توفير الحماية والمساعدة للاجئين؛

(ذ) **توحيب** بانضمام السنغال إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية المبرمة في عام ١٩٦١؛ **وتقر** بدور المفوضية السامية، حسب الاقتضاء، في توفير الدعم الفني والعملية وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول بغرض معالجة مشكل انعدام الجنسية وتوفير حماية أكبر للأشخاص عديمي الجنسية حسب الضرورة؛ **وتطالب** الدول بتلبية احتياجات الأشخاص عديمي الجنسية منذ فترة طويلة ومساعدتهم على الاستفادة من وسائل الانتصاف القانونية لجبر حالة انعدام الجنسية خاصة تلك الناجمة عن حرمان تعسفي من الجنسية وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من الفاعلين ذوي الصلة.

## باء - استنتاج بشأن الحكم المتعلق بالحماية الدولية بما فيها أشكال الحماية التكميلية<sup>(٣)</sup>

### ٢١ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تعيد التأكيد على أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين إلى جانب البروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧ لا يزالان يمثلان حجر الأساس للنظام الدولي لحماية اللاجئين؛ وإذ تلاحظ في هذا الصدد الأهمية القصوى لتطبيقهما التام من قبل الدول الأعضاء بما فيهما مبدأ عد رد اللاجئين،

وإذ تدرك أنه قد تكون هناك حاجة، في سياقات مختلفة، إلى توفير الحماية الدولية في حالات لم تتطرق إليها اتفاقية عام ١٩٥١ ولا البروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧؛ وإذ تذكر في هذا الصدد بالفقرة (١) من استنتاجها رقم ٧٤ (د-٤٧)،

وإذ تعيد التأكيد على مبدأ أنه يجب أن يتمتع جميع البشر بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بما في ذلك الحق في التماس اللجوء والتمتع به،

وإذ تشدد على قيمة الصكوك الإقليمية، عند الاقتضاء، ومن بينها بالخصوص اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ بشأن الجوانب المحددة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا، وكذلك إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين الصادر في عام ١٩٨٤، التي تدرج ضمن فئة اللاجئين الأشخاص الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم بسبب تهديدات عشوائية ناجمة عن أوضاع كشيوع العنف والتزاع المسلح أو أحداث تعرض النظام العام لاضطراب خطير، والقوانين المتعلقة باللجوء المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي التي تعترف بوجود بعض الاحتياجات إلى الحماية الدولية تفوق ما تنص عليه اتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧،

وإذ تذكر بأن الصكوك الدولية والإقليمية التي أريد بها معالجة مشكل انعدام الجنسية، كاتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، حسب الاقتضاء، أدوات مهمة يجب أن تستعملها الدول من أجل تفادي حالات انعدام الجنسية ووضع حد لها ولتوفير حماية أكبر للأشخاص عديمي الجنسية عند الضرورة،

(٣) لا يتناول هذا الاستنتاج إلا حالة الأشخاص الذين يقعون تحت ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وإذ تقر بوضع عدد من الآليات الإدارية أو القانونية في العديد من البلدان لإضفاء الشرعية، بناء على أسباب مختلفة، على إقامة الأشخاص بمن فيهم أولئك الذين قد لا يكونون أهلاً للحماية الممنوحة للاجئين ولكن قد يكونون في حاجة إلى حماية دولية،

وإذ تلاحظ قيمة وضع مبادئ عامة قد يُستند إليها في وضع أشكال تكميلية من الحماية لمن هم في حاجة إلى حماية دولية، والأشخاص الذين قد يستفيدون منها وعدم تعارض أشكال الحماية هذه مع اتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧ وغيرهما من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة،

(أ) تحث الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو البروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧ تنفيذاً تاماً وفعالاً بما يتفق مع موضوع وهدف هذين الصكين؛

(ب) تناشد الدول الأطراف أن تؤول الشروط المحددة لوضع اللاجئين في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو في البروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧ بحيث يتم الاعتراف بجميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم هذه الشروط وتتم حمايتهم كما يجب بمقتضى هذين الصكين عوض أن يمنحوا شكلاً تكميلياً من أشكال الحماية؛

(ج) تدرك أن قانون اللجوء مجموعة حية من القوانين تستند إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧ وعلى صكوك حماية اللاجئين الإقليمية عند الاقتضاء ويشكلها موضوع الصكين والغرض منهما والتطورات التي تحدث في ميادين ذات صلة من القانون الدولي كحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات التأثير المباشر على حماية اللاجئين؛

(د) تؤكد من جديد على الحاجة إلى ضمان عدم إساءة استعمال نظام اللجوء بكامله بتوسيع نطاق الحماية الممنوحة للاجئين كي يشمل من لا حق له فيها وإلى تطبيق بنود الاستثناء المنصوص عليها في المادة ١ و١٠ من اتفاقية عام ١٩٥١ وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة تطبيقاً دقيقاً؛

(هـ) تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية تطبيق هذه الصكوك بحسن نية واضعة نصب أعينها أهدافها المتمثلة في توفير الحماية؛ وتطلب إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تشجع بحمة الانضمام إلى هذين الصكين؛

- (و) **تطلب** إلى الدول استعمال صكوك الحماية القائمة أتم استعمال عندما تكون بصدد تناول الاحتياجات إلى الحماية الدولية؛ وتحت الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التفكير في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧ والصكوك الإقليمية السارية ذات الصلة و/أو التفكير في رفع القيود القائمة أو سحب التحفظات من أجل ضمان تطبيق مبادئ الحماية الواردة فيها على أوسع نطاق ممكن؛
- (ز) **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف أن تعتمد، حسب الاقتضاء، التشريعات أو الإجراءات القانونية الوطنية الدولية لإنفاذ الصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين؛
- (ح) **تعترف** بأن أشكال الحماية التكميلية التي توفرها الدول من أجل ضمان حصول الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية على هذه الحماية بالفعل تمثل طريقة إيجابية للاستجابة بشكل واقعي وعملي لبعض الاحتياجات إلى الحماية الدولية؛
- (ط) **تشجع** استعمال أشكال الحماية التكميلية للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية الذين لا ينطبق عليهم تعريف اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧؛
- (ي) **تدرك** أنه يجوز للدول أن تقرر السماح بمدة إقامة أطول بدافع الشفقة أو لأسباب عملية؛ و**تدرك** أنه يجب التمييز بوضوح بين هذه الحالات والحالات التي تنطوي على احتياجات إلى الحماية الدولية؛
- (ك) **تؤكد** على أنه ينبغي تنفيذ تدابير توفير الحماية التكميلية بحيث ترسخ نظام حماية اللاجئين الدولي القائم عوض أن تقوضه؛
- (ل) **تلاحظ** أنه ينبغي التمييز بوضوح بين الحماية المؤقتة، دون منح وضع لاجئ بصفة رسمية، بوصفها استجابة بتقديم حماية مؤقتة في حالات التوافد المكثف للاجئين تتيح حماية عاجلة فورية من الرد عند الحدود، وأية أشكال أخرى من الحماية الدولية؛
- (م) **تؤكد** أن الالتزامات الناشئة عن معاهدات دولية ذات صلة تحظر الرد عند الحدود، حسب الاقتضاء، تمثل أدوات حماية مهمة لتلبية احتياجات الحماية التي لدى الأشخاص الموجودين خارج بلدانهم الأصلية والذين قد يكونون موضع اهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولكن قد لا ينطبق عليهم تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو البروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧؛ **وتطلب** إلى الدول أن تحترم المبدأ الأساسي المتمثل في عدم رد اللاجئين عند الحدود؛

(ن) **تحت** الدول على إتاحة أعلى درجات الاستقرار والثقة عندما تمنح أشكالاً تكميلية من الحماية للأشخاص الذين هم في حاجة إليها عن طريق تأمين تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز آخذة بعين الاعتبار الصكوك الدولية ذات الصلة ومولياً الاهتمام الواجب إلى مبدأى حماية مصالح الطفل الفضلى والحفاظ على شمل الأسر؛

(س) **توصي** بأن تعتمد الدول شروطاً موضوعية ومعرب عنها بشكل واضح وعلني، كلما كان من المناسب التفكير في إنهاء أشكال الحماية التكميلية؛ **وتلاحظ** أن الفقه والمعايير الإجرائية التي وُضعت فيما يتعلق بوقف العمل بينود المادة ١ جيم من اتفاقية عام ١٩٥١ قد تقدمت إرشاداً مفيداً في هذا الشأن؛

(ع) **تلاحظ** أنه يجوز للدول أن تختار التشاور مع المفوضية، إذا كان ذلك مناسباً، بالنظر إلى خبرتها وولايتها الخاصتين، عندما تفكر في منح أو إنهاء شكل من أشكال الحماية المؤقتة للأشخاص الذين يقعون ضمن اختصاص المفوضية؛

(ف) **تحت** الدول على التفكير فيما إذا كان من المناسب وضع إجراء شامل أمام سلطة خبيرة مركزية تتخذ قراراً واحداً يسمح بتقييم وضع اللاجئ تليه احتياجات أخرى للحماية الدولية، بوصف ذلك وسيلة لتقييم جميع أنواع الاحتياجات إلى الحماية الدولية دون تفويض حماية اللاجئين ومع إدراك الحاجة إلى اعتماد نهج مرن في التعامل مع الإجراءات التي تُطبق؛

(ص) **تلاحظ** أنه ينبغي، عند التفكير في إجراء شامل، أن يكون الإجراء الساري عادلاً وفعالاً؛

(ق) **تشدد** على أهمية تطبيق وتطوير نظام حماية اللاجئين الدولي بصورة تتلافى حدوث ثغرات في الحماية وتمكن جميع من هم في حاجة إلى الحماية الدولية من الحصول عليها والتمتع بها.

## جيم - استنتاج بشأن الإدماج المحلي

٢٢ - إن اللجنة التنفيذية،

**إذ تعيد التأكيد** على أن الإعادة الطوعية إلى الوطن والإدماج المحلي وإعادة التوطين هي الحلول الدائمة التقليدية وعلى أنها تظل جميعها استجابات هامة وقابلة للتطبيق لحالات اللجوء؛ **وإذ تؤكد** من جديد أن الإعادة الطوعية إلى الوطن، بسلامة وكرامة، متى كان ذلك ممكناً، تبقى الحل المفضل في أغلب حالات اللجوء؛ **وإذ تلاحظ** أن الجمع بين عدة حلول، يضع في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة لجوء، قد يساعد في تحقيق حلول دائمة؛

وإذ تتفق على أن الإدماج المحلي قرار سيادي وخيار تمارسه الدول مسترشدة بالتزاماتها التعاهدية وبمبادئ حقوق الإنسان، وعلى أن أحكام هذا الاستنتاج وضعت لكي تسترشد بها الدول والمفوضية السامية عندما يتطلب الأمر التفكير في الإدماج المحلي،

**وإذ تذكر** بالغاية ٥، الهدف ٤ من خطة للحماية الذي يطلب إلى اللجنة التنفيذية تحديد اعتبارات إطار العمل من أجل تنفيذ حل الإدماج المحلي في شكل استنتاج؛ وإذ تلاحظ أن المراد بما ينص عليه هذا الاستنتاج هو توجيه الدول عندما تفكر، مع اعتبار الظروف الخاصة بكل حالة من حالات اللجوء، فيما إذا كان الإدماج المحلي حلاً دائماً مناسباً للأشخاص المقبولين كلاجئين على أراضيها طبقاً لمعاهدة عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين ولبروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧، أو بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ بشأن الجوانب المحددة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤ أو بموجب القانون المحلي، حسب الاقتضاء، وكذلك عند تطبيقه،

**وإذ تذكر** بأن الهدف الأسمى للحماية الدولية هو الوصول إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين؛ وإذ تلاحظ أن التركيز على إيجاد الحلول صفة متأصلة في قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي اعتمد فيه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وفي النظام الأساسي ذاته وفي اتفاقية عام ١٩٥١ من خلال أحكامها المتعلقة بالإفناء والإدماج والتجنس،

**وإذ ترى** أن حالات اللجوء دولية في نطاقها وطبيعتها وبالتالي فإنها تكرر التزامها القوي بالتضامن الدولي وبتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛ وإذ تعيد التأكيد على دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المحفز في مساعدة ودعم البلدان التي تستقبل اللاجئين، لا سيما لبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفي تعبئة المساعدة المالية وغيرها من أشكال الدعم، بما فيها المساعدة من أجل التنمية من المجتمع الدولي لمعالجة الأثر الناجم عن نزوح أعداد هائلة من اللاجئين،

**وإذ تعترف** بأن حالة اللاجئين على الصعيد العالمي تمثل تحدياً دولياً يقتضي تقاسم الأعباء والمسؤوليات على المستوى الدولي حتى تتم مجابهته بصورة فعالة؛ وإذ تدرك أن السماح بالإدماج المحلي، كلما اقتضى الأمر، هو من أعمال الدولة الذي يشكل حلاً دائماً بالنسبة للاجئين الذين يساهمون في تقاسم تلك الأعباء والمسؤوليات دون المساس بالحالة الخاصة التي تمثلها بعض البلدان النامية التي تفد إليها أفواج هائلة من اللاجئين،

**وإذ تؤكد** من جديد ضرورة مواصلة الجهود الوطنية والدولية المنسقة الرامية إلى معالجة العوامل التي تؤدي إلى تدفق اللاجئين،

**وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المبذولة خلال السنوات القليلة الماضية لمضاعفة البحث عن حلول دائمة في سياق المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية وفي سياق جدول أعمال الحماية، اللذين رعىا مبادرة تكملة الاتفاقية وإطار الحلول الدائمة،**

**وإذ تدرك أن بعض دول اللجوء تنوء بعبء ثقيل، خاصة منها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وأقل البلدان نمواً التي تستضيف أعداداً غفيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء خاصة عندما يصلون ضمن تدفق مكثف من اللاجئين ويمكثون بها فترة طويلة من الزمن،**

**إذ تلاحظ أن الإدماج المحلي في سياق حالة اللاجئين هو عملية ذات اتجاهين تتسم بالحركية وتعدد الجوانب وتقتضي جهداً من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك استعداداً من جانب اللاجئين للتكيف مع المجتمع الذي يستقبلهم دون أن يكون عليهم التخلي عن هويتهم الثقافية الخاصة بهم واستعداداً مقابلاً من جانب المجتمعات المضيفة والمؤسسات العامة للترحيب باللاجئين وتلبية احتياجات مجموعة متنوعة من السكان،**

**وإذ تدرك أنه يجب أن يتم الإدماج المحلي بشكل يساعد على استمرار المجتمعات المحلية المتضررة من وجود اللاجئين وأن الإخفاق في ذلك قد يؤدي إلى تحميل البلدان المضيفة ما لا طاقة لها به،**

**وإذ تؤكد على أهمية تعزيز القدرات في البلدان المضيفة وكذلك المبادرات التي تزيد من قدرة جماعات اللاجئين على الاعتماد على ذاتها متى كان ذلك مناسباً بواسطة تقديم المجتمع الدولي الدعم الكافي للبلد المضيف ولللاجئين الذين يعيشون فيه،**

**وإذ تدرك أن تشجيع اللاجئين على الاعتماد على الذات منذ البداية سيسهم في تعزيز حمايتهم وكرامتهم وسيساعدهم على إدارة الوقت الذي يمضونه في المنفى بصورة فعالة وبناءة وسينقص من تواقلمهم ويعزز إمكانية دوام أي حل دائم في المستقبل،**

**وإذ تدرك أن الإسهامات الإيجابية، بما فيها الفوائد الاقتصادية، التي يمكن للاجئين المندمجين محلياً أو المسموح لهم بالاعتماد على أنفسهم أن يقدموها للبلدان والمجتمعات التي تستضيفهم،**

**وإذ تشير إلى استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ١٥، الذي جاء فيه أن القرارات التي تتخذها الدول بشأن منح حق اللجوء تتخذ دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية بعينها، أو الجنسية أو البلد الأصلي؛ وتعترف في هذا الصدد بأن احتمال الإدماج ينبغي ألا تكون معياراً من معايير منح حق اللجوء،**

(أ) **تدرّك** أن الغرض من مقتضيات هذا الاستنتاج هو إرشاد الدول في دراستهم لاحتمال أن يكون الإدماج المحلي حلاً دائماً مناسباً للأشخاص الذين قبلوا لاجئين على أراضيها طبقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧، أو بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ بشأن الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، أو في إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤، أو بموجب القانون المحلي، على النحو الساري، وكذلك عند تنفيذه؛

(ب) **تعرّف** بأهمية اتباع نهج شاملة خاصة عندما يتعلق الأمر بوضع حل لحالات اللجوء الواسعة النطاق التي طال أمدها والتي تضم، حسب الاقتضاء وبالنظر إلى خصائص كل حالة لجوء، الإعادة الطوعية إلى الوطن والإدماج المحلي وإعادة التوطين؛

(ج) **تحت** الدول والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من الفاعلين ذوي الصلة على البدء في مشاورات من أجل وضع ترتيبات شاملة، بأسرع ما يمكن في حالات اللجوء، تعتمد على حلول مناسبة بما فيها الجمع بين عدة حلول **وتدرّك** التحديات التي ينطوي عليها تحديد وقت تنفيذ الحلول وكيفية متابعتها؛ وتشدد على المكانة الهامة التي يمكن أن تكون للإدماج المحلي في مثل تلك الترتيبات الشاملة؛

(د) **تلاحظ** أن اتفاقية ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧ تحدد الحقوق والمعايير الدنيا لمعاملة اللاجئين التي تهيئ لعملية الإدماج؛ **وتدرّك** حاجة الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتها بموجب تلك الصكوك تنفيذاً تاماً وفعالياً؛ ولذلك فإنها تشجع الدول الأعضاء التي أبدت تحفظات على سحبها؛ **وتطلب** إلى الدول أن تسهل، بحسب اللزوم، إدماج اللاجئين قدر الإمكان بما في ذلك عن طريق تسهيل تجنّسهم؛

(هـ) **تحت** الدول والمفوضية وغيرها من الفاعلين ذوي الصلة على أن تضع في اعتبارها، عند وضع الترتيبات الشاملة، خصائص اللاجئين كأفراد وجماعات ضمن مجموعة سكانية أوسع من اللاجئين الذين قد يستفيدون من الإعادة الطوعية إلى الوطن أو من الإدماج القسري أو من إعادة التوطين؛

(و) **تحت** الدول والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة الأخذ بزمام المبادرة فيما يخص الإدماج المحلي بحسب اللزوم وكما أمكن بصورة تأخذ في الاعتبار احتياجات وآراء كل من اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم؛

(ز) **تلاحظ** أنه ينبغي أن تكون معايير تحديد هوية اللاجئين الذين قد يستفيدون من الإدماج المحلي واضحة وموضوعية وأن تطبّق على نحو غير تمييزي؛

(ح) **تعيد التأكيد**، في هذا الصدد، على أهمية التسجيل أو الاستقصاءات المتخصصة إذا أُجريت مثل هذه الاستقصاءات كوسيلة لتسهيل تنفيذ حلول دائمة مناسبة؛ وتشجع الدول والمفوضية على استخدام بيانات تسجيل اللاجئين في هذه العملية بطريقة تحترم تماماً المقاييس والمعايير الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية؛

(ط) **تلاحظ** أن الخصائص التي قد تساعد في تحديد الظروف التي يمكن أن يكون الإدماج المحلي فيها حلاً دائماً مناسباً قد تتضمن، مع مراعاة اعتبارات الدول، الفئات التالية:

١' اللاجئين المولودون في بلدان اللجوء الذين قد يصبحون عديمي الجنسية لولا الإدماج المحلي؛ و/أو

٢' اللاجئين الذين من غير المحتمل أن يستطيعوا العودة إلى وطنهم الأم في المستقبل المنظور بسبب ظروف شخصية بما فيها الأسباب التي دعتهم إلى الفرار؛ و/أو

٣' اللاجئين الذين أقاموا علاقات أسرية واجتماعية وثقافية واقتصادية وثيقة مع البلد الذي لجأوا إليه، بمن فيهم أولئك الذين حققوا بالفعل، أو لديهم القدرة على تحقيق درجة عالية من الاندماج الاجتماعي والاقتصادي؛

(ي) **ترحب** بالممارسة المعمول بها في الدول التي لديها أنظمة لجوء متطورة المتمثلة في السماح للاجئين بالاندماج محلياً؛ وتطلب إلى تلك الدول أن تواصل دعم قدرة اللاجئين على بلوغ هذا الحل الدائم من خلال منحهم وضعاً قانونياً آمناً وحقوق إقامة في الوقت المناسب، و/أو تسهيل التجنس؛

(ك) **تعترف** بأن عملية الإدماج المحلي عملية معقدة وتدرجية، تنطوي على أبعاد ثلاثة مستقلة ومتداخلة اقتصادية واجتماعية وثقافية، وكلها مهمة بالنسبة لقدرة اللاجئين على الاندماج بنجاح كأعضاء تآمي العضوية في المجتمع؛ وتلاحظ أنه قد تكون ثمة حاجة إلى تيسير فهم اللاجئين لهذه الأبعاد عن طريق إسداء المشورة والنصح المناسبين؛

(ل) **تؤكد** على الأهمية الخاصة التي يكتسبها البعد القانوني للإدماج والذي ينجم عنه منح الدولة المضيفة وضعاً قانونياً آمناً للاجئين وطائفة من الحقوق والاستحقاقات تتكاثرت تدريجياً تتناسب عموماً مع تلك التي يتمتع بها مواطنوها وإمكانية التجنس. بمرور الوقت، وفي هذا الصدد:

١' **تعترف** بالصلة الرابطة بين اتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧ وبين صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بوصفها إطاراً قانونياً مفيداً لإرشاد عملية الإدماج المحلي؛

٢' **تدرك أيضاً** أن البلدان المضيفة، قد تحتاج، في دعم العملية القانونية، إلى دعم فني ومالي لتكييف إطارها القانوني والإداري الوطنيين وتعيد النظر فيهما كي تتيح للاجئين التمتع بالتساوي مع غيرهم بالحقوق والخدمات والبرامج دون تمييز؛

(م) **تلاحظ** الدور الهام الذي يؤديه الاعتماد على الذات، مع مراعاة اعتبارات الدول، في البعد الاقتصادي الذي يتخذه إدماج اللاجئين محلياً والذي يمكن الأفراد والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية من تحقيق الاكتفاء الذاتي أكثر فأكثر والمساهمة في الاقتصاد المحلي، وفي هذا الصدد:

١' **تدرك** أن حماية الحقوق الأساسية المدنية والاقتصادية والاجتماعية، بما فيها حرية التنقل والحق في ممارسة أنشطة مدرة للدخل، تكتسي في جميع الدول أهمية أساسية في تحقيق اعتماد اللاجئين على الذات؛

٢' **تشجع** جميع الدول التي تستضيف اللاجئين على التفكير في السبل التي يمكن بها تسهيل عمل اللاجئين ومساهماتهم الفعالة في الحياة الاقتصادية للبلد المضيف عن طريق التعليم وتطوير المهارات، من جملة وسائل أخرى، وعلى مراجعة قوانينها وممارساتها بغية تحديد وإزالة العراقيل التي تحول دون عمل اللاجئين، في حدود الإمكان؛ وهي تؤكد، في هذا الصدد، ما لاتفاقية عام ١٩٥١ من فائدة في وضع إطار عمل لخلق الظروف التي تساعد اللاجئين في الاعتماد على أنفسهم؛

٣' **تحث** الدول على الاعتراف، كلما أمكن، بتبادل الدبلومات والشهادات والدرجات الأكاديمية والمهنية والتدريبية التي حصل عليها اللاجئين قبل دخولهم إلى البلد المضيف؛

٤' **تلاحظ** أن تسهيل حصول اللاجئين على أراض زراعية في المناطق الريفية، بحسب اللزوم وقدر الإمكان، هو مساهمة إيجابية من جميع الدول قد تساعد على خلق فرص لتحقيق الاعتماد على الذات وتعزيز الأمن الغذائي للاجئين وللسكان المحليين؛

(ن) **تشدد** على أن البعد الاجتماعي والثقافي للإدماج المحلي يقتضي من اللاجئين بذل جهود واعية للتكيف مع البيئة المحلية واحترام وفهم الثقافات وأساليب العيش الجديدة، آخذين في الاعتبار قيم السكان المحليين، ويتطلب من المجتمع المحلي أن يقبل اللاجئين في نسيجه الاجتماعي والثقافي بما أن العمليتين كلتيهما تركزان إلى قيم التنوع وعدم التمييز والتسامح، وفي هذا الصدد:

١' **تشجيع** تنفيذ سياسات عدم التمييز وأنشطة التوعية الرامية إلى مكافحة التمييز ذي الصبغة المؤسسية وإلى تعزيز الجوانب الإيجابية لمجتمع متنوع والتفاعل بين اللاجئين والسكان المحليين والمجتمع المدني ومنظمات اللاجئين؛

٢' **تحث** الدول وجميع الفاعلين ذوي الصلة على مكافحة عدم التسامح والعنصرية وكره الأجانب بما في ذلك العقوبات التي تواجهها اللاجئين وتشجيع التعاطف والتفاهم عن طريق إصدار بيانات علنية و سن القوانين ووضع السياسات الاجتماعية المناسبة، لا سيما فيما يخص الحالة الخاصة التي يوجد فيها اللاجئين بهدف تمكينهم من المساهمة النشيطة في الحياة المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد المضيف؛

٣' **تدرك** الصلة بين التعليم والحلول الدائمة وتطلب إلى الدول والمفوضية السامية والفاعلين ذوي الصلة أن يضاعفوا جهودهم لمساعدة البلدان المضيفة في ضمان حصول الأطفال اللاجئين على التعليم؛

٤' **تعيد التأكيد** على أهمية الوحدة الأسرية ولم تشمل الأسر كما جاء في الاستنتاجات رقم ٩ و ٢٤ و ٨٤ و ٨٨؛ وتدرك أن أفراد الأسرة يستطيعون تقوية نظام الدعم الاجتماعي للاجئين فيعززون بذلك اندماج أسر اللاجئين بصورة أكثر سلاسة وسرعة؛

(س) **تشدد** على أن المناهج التي تراعي فارق السن والفوارق بين الجنسين والاهتمام بعمليات التنمية المجتمعية والقائمة على المشاركة ينبغي أن تتغلغل في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرات اللاجئين على الاندماج محليا وإدراك التغييرات في الأدوار الجنسانية بعد الزواج وضرورة اتباع استراتيجيات مختلفة والدعم لزيادة القدرة على الاندماج لدى مختلف المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة من قبيل اللاجئين من النساء والأطفال وكبار السن؛

(ع) **تحث** المفوضية السامية على وضع وتطبيق معايير ومؤشرات مناسبة تمثل الاعتبارات المتعلقة بالسن والجنس في برامج الإدماج المحلي والاعتماد على الذات؛

(ف) **تعترف** بأن الإدماج المحلي، بصرف النظر عما إذا كان يحدث في دولة صناعية أو في دولة نامية، يتطلب من الدولة المضيفة أن تتولى القيادة إلى جانب التعهد الدائم من جميع أصحاب الشأن بتوفير الوقت والموارد الضروريين؛ وتعترف بالدور الهام الذي قد يؤديه أعضاء المجتمع المدني، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، في خلق بيئة مواتية للإدماج المحلي؛

(ص) **تدرك** أهمية التعاون والمساعدة الدوليين، من أجل تقاسم الأعباء والمسؤوليات، في بناء قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ذات الموارد المحدودة من أجل مساعدة هذه الدول في إدماج اللاجئين محلياً بحسب اللزوم وكلما أمكن ذلك؛ وتوصي بأن يتضمن التخطيط لبرامج الإدماج المحلي وتصميمها وتنفيذها مكونات ترمي إلى تعزيز قدرة مؤسسات الدول المضيفة ومجتمعاتها المحلية ومجتمعها المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، واللاجئون ومجتمعهم؛

(ق) **تشدد** على أهمية إدراج المناطق التي تستقبل اللاجئين ضمن خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية التي ينفذها البلد المضيف من أجل التمويل المستدام؛ وتلاحظ في هذا الصدد فائدة التقييمات القطرية الموحدة وإطارات عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وكذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر؛ وتلاحظ قيمة نهج برمجة التنمية من خلال الإدماج المحلي المتكامل كمنهجية لربط علاقات شراكة مع البلدان المانحة والمؤسسات المالية ومع الأمم المتحدة وغيرها من وكالات التنمية.

## دال - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

٢٣ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) **تؤكد** أنه وُجد، بعد الاستعراض، أن الأنشطة المقترحة في الميزانية البرنامجية السنوية للعام ٢٠٠٦، كما جاءت في الوثيقة A/AC.96/1011، تتسق مع النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٨ (د-٥) ووظائف "المساعي الحميدة" المنوطة بالمفوض السامي وفق ما أقرته أو شجعت أو طلبته الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام، والأحكام ذات الصلة من القواعد المالية الخاصة بالصناديق الطوعية التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين؛

(ب) **تقر** البرامج والميزانيات المتعلقة بالبرامج الإقليمية والبرامج والمقار العالمية بموجب الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٦ البالغة قيمتها ١ ١٣٦ ٧٩٧ ٠٠٠ دولار بما فيها مساهمة الميزانية العادية للأمم المتحدة في تمويل تكاليف المقار والاحتياطي التشغيلي

يتكون من مقومين هما مبلغ ٣٠٠ ٨٢٣ ٧٥ دولار (يمثل ٧,٥ في المائة من الأنشطة المبرمجة) ومقوم آخر يبلغ ٥٠ مليون دولار، يواصل العمل به على أساس التجربة في عام ٢٠٠٦، لتحويل سلطة فتح الاعتمادات للأنشطة الإضافية الممولة بالكامل كما هو موضح في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/AC.96/1011؛ **وتلاحظ** أن هذه المخصصات، بالإضافة إلى تلك البالغة قيمتها ٨,٥ ملايين دولار المتعلقة بالموظفين الفنيين المتدئين، ترفع إجمالي الاعتمادات في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٩٧ ٠٠٠ ١٤٥ ١ دولار؛ وتأذن للمفوض السامي بأن يجري، ضمن هذا الاعتماد الإجمالي، تعديلات في ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية وفي ميزانيات المقار؛

(ج) **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تحدد، في غضون عام ٢٠٠٦، بالتشاور مع اللجنة التنفيذية، معايير عدم إدراج البرامج التكميلية في الميزانية البرنامجية السنوية والنتائج المالية الناجمة عن ذلك آخذة في الحسبان مقرر اللجنة المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن الأنشطة التكميلية (A/AC.96/959، الفقرة ٢٦) وكذلك القواعد المالية الخاصة بالصناديق الطوعية التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.7)؛

(د) **تقرر** الميزانية البرنامجية السنوية المنقحة لعام ٢٠٠٥ البالغة قيمتها ٩٨٠ ٤٥٠ ٥٠٠ دولار (وتتضمن مساهمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة بمبلغ ٣٤ ٥٥٨ ٠٠٠ دولار) التي ترفع مبلغ الاعتمادات الإجمالي، بعد إضافة الاعتمادات المخصصة للموظفين الفنيين المتدئين البالغة ٨,٥ ملايين دولار، والاحتياجات بموجب البرامج التكميلية لعام ٢٠٠٥ البالغة ٢١٠ ٠٠٠ ٣٧٠ دولار، إلى مبلغ ١ ٣٥٩ ١٦٠ ٥٠٠ دولار (الجدول الأول - ٣)؛

(هـ) **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تضع نفقاتها الإدارية موضع مراجعة دائمة بغية الحد منها كنسبة من النفقات الإجمالية؛

(و) **تذكر** بمقرر لجننتها الدائمة، في اجتماعها الثاني والثلاثين بشأن مراجعة الفئة الثانية لاحتياطي التشغيل (A/AC.96/1007، المرفق الثالث)، وتقرر تمديد الفترة التجريبية أكثر من أجل التمكين من إجراء تقييم مستقل لاستخدام وفعالية الفئة الثانية لاحتياطي التشغيل حتى يمكن اتخاذ قرار نهائي بشأن ذلك الاحتياطي في دورتها السابعة والخمسين؛

(ز) **تقرر** التحول إلى دورة ميزانية برنامجية من سنتين، وهو قرار سيدخل حيز النفاذ في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتطلب إلى المفوضية السامية أن تشرع في العمل التحضيري الضروري بما في ذلك استعراض قواعدها المالية، لإجراء دراسة أولية في الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الدائمة (تموز/يوليه ٢٠٠٧)، قبل عرضه على اللجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية للتعليق عليه وإقراره من قبل اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ح) **تلاحظ** تقرير مجلس مراجع الحسابات إلى الجمعية العامة بشأن حسابات الصناديق الطوعية التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (A/AC.96/1010) والإضافة إلى تقرير المفوض السامي عن التدابير المتخذة أو المقترحة استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/AC.96/1010/Add.1)؛ وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية السنوية لمفوضية شؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٦ (A/AC.96/1011/Add.1) و (Corr.1)، ومختلف تقارير المفوض السامي المتعلقة بأنشطة الرقابة (A/AC.96/1012) و 1013 و 1014) وتطلب أن يتم إطلاعها بانتظام على التدابير المتخذة للعمل بالتوصيات والملاحظات الواردة في وثائق الرقابة المختلفة؛

(ط) **تطلب** إلى المفوض السامي أن يلي بمرونة وفعالية، وضمن ما تسمح به الموارد المتاحة، الاحتياجات المشار إليها حالياً في الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٦ وتأذن له بإنشاء برامج تكميلية في حال ظهور احتياجات طارئة جديدة لا يمكن تلبيتها تماماً من احتياطي التشغيل، وبإصدار نداءات خاصة؛

(ي) **تعترف** مع التقدير بمساهمة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تنوء بحمل ثقل يتمثل في استضافة اللاجئين، وتحث الدول الأعضاء على الإقرار بهذه المساهمة القيمة في حماية اللاجئين وعلى المساهمة في الجهود المبذولة من أجل تعزيز حلول دائمة؛

(ك) **تحث** الدول الأعضاء، في ضوء الاحتياجات الكبيرة التي على مكتب المفوض السامي تلبيتها، على الاستجابة لندائه بتوفير الموارد بسخاء وبروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات في الوقت المناسب، من أجل تنفيذ الميزانية البرنامجية السنوية المقررة لعام ٢٠٠٦ تنفيذاً تاماً؛ وعلى دعم مبادرات لضمان حصول المكتب على موارد بصورة أفضل وأكثر قابلية للتوقع مع الإبقاء على "التخصيص" في أدنى مستوى.

## هاء - مقرر متعلق بزيادة استقلالية مكتب المفتش العام

٢٤ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض الإدارة والتنظيم في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" وتعليقات المفوض السامي عليها (EC/55/SC/CRP.3)،

وإذ تعرب عن تقديرها للمشاورات التي نظمتها المكتب بالتعاون مع المفوضية السامية ووفقاً للمقرر الصادر عن الدورة الخامسة والخمسين (A/AC.96/1003)، الفقرة ٢٤(ك)) بشأن زيادة استقلالية مكتب المفتش العام،

(أ) **تشدد** على أهمية عمل المفتش العام والدور الإيجابي الذي يضطلع به مكتب المفتش العام في الحفاظ على جو النزاهة داخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عبر المساهمة في الحفاظ على أعلى معايير السلوك الشخصي والمهني لدى موظفيها وغيرهم من العاملين الذين تربطهم بالمفوضية السامية علاقات تعاقدية مباشرة وفقاً لمدونة قواعد السلوك الخاصة بها؛

(ب) **ترحب** بالتدابير التي اتخذها المفوض السامي لتعزيز عمل مكتب المفتش العام وزيادة الشفافية وضمان الاستقلالية العملية للمفتش العام، خاصة في انتقاء الموظفين وإدارة المكتب، بما يتماشى مع القواعد واللوائح والمبادئ التوجيهية الإدارية السارية، **وتطلب** إلى المفوض السامي أن يضمن نشر المعلومات المتعلقة بالدور المستقل الذي يؤديه مكتب المفتش العام على جميع الموظفين؛

(ج) **تطلب** إلى المفوض السامي أن يحرص على أن يكون الشخص الذي يعين في منصب المفتش العام حائزاً على أعلى المؤهلات المهنية وأن يتوفر فيه السلوك الشخصي اللائق والنزاهة، وأن يتم اختياره من بين المرشحين من داخل المفوضية السامية أو من خارجها، وأن يكون ذلك التعيين عادة لفترة غير قابلة للتجديد لا تتعدى خمس سنوات؛ وتتفق مع المفوض السامي على أنه لا يمكن إزاحة مفتش عام من منصبه إلا لسبب وجيه وحسب الأصول وبعد مشاورات بين المفوض السامي واللجنة التنفيذية؛ **وتطلب** إلى المفوض السامي أن يضمن العمل وفقاً للتوصيات الصادرة عن مكتب المفتش العام بأسرع ما يمكن؛

(د) **ترحب** بالتزام المفوض السامي بإتاحة الاطلاع على النص الكامل لتقارير التفتيش؛

(هـ) **تطلب** إطلاع اللجنة التنفيذية بانتظام على التقارير الموجزة التي تعرض التحقيقات وفتات التحريات الرئيسية وعدد أنواع التحريات تلك والفترة الزمنية المتوسطة التي يستغرقها إكمال التحريات ووصفا للإجراء التأديبي ذي الصلة؛

(و) **تطلب** إلى المفوض السامي أو المفتش العام أن يقدم بيانات في وقت مبكر بشأن التحريات والتحقيقات الهامة؛

(ز) **تطلب** إلى المفوض السامي أن يفكر في إنشاء نواة تضم مناصب لفنيين وخبراء بين موظفي مكتب المفتش العام؛

(ح) **تطلب** إلى المفوض السامي أن يراجع ويعزز، متى كان ذلك ضرورياً وبموجب اللزوم، الآليات القائمة لحماية الأشخاص الذين يقدمون شكاوى أو معلومات إلى مكتب المفتش العام من أي شكل من أشكال الانتقام؛

(ط) **تعرب** عن نيتها في عقد المزيد من المشاورات مع المفتش العام بشأن طريقة عمل مكتبه بقصد الاعتماد المحتمل لمقرر بهذا الخصوص في جلستها العامة الثامنة والخمسين.

## واو - مقرر متعلق باقتراح إحداث منصب مفوض سام مساعد (لشؤون الحماية)

٢٥ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى مقررها الصادر في دورتها الخامسة والخمسين (A/AC.96/1003)، الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ح) من الفقرة ٢٤) بشأن اقتراح إحداث منصب مفوض سام مساعد جديد (لشؤون الحماية)،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة تعزيز قدرة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على توفير الحماية وعلى تفعيل تصور المفوض السامي لمكتبه بوصفه مركزاً على ولايته المتخصصة في توفير الحماية الدولية حيث يجب أن يكون كل فعل بدافع الحماية وأن يكون توفير الحماية الشغل الشاغل لكل موظف،

(أ) **تعرب** عن التقدير لمكتبها وللمفوضية السامية لشؤون اللاجئين على مجموعة المشاورات التي عقدت بهذا الشأن؛

(ب) **تلاحظ** باهتمام المقترح المنقح الذي قدمه المفوض السامي بشأن المنصب المعني (EC/55/SC/CRP.24) والصلاحيات المنقحة (EC/55/SC/CRP.24، المرفق الثاني) والهيكلة التنظيمية المنقحة بما فيه التغييرات الهيكلية (EC/55/SC/CRP.24/Corr.1)؛

(ج) **تقر** إحداث منصب مفوض سام مساعد (لشؤون الحماية) على مستوى الأمين العام المساعد بموّل من الصناديق الطوعية ويدخل حيز النفاذ ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

(د) **تطلب** إلى المفوض السامي أن يواصل دراسة توصيات المراجعة المستقلة لهيكل الإدارة العليا للمفوضية السامية ("تقرير مانيت") وإطلاع اللجنة الدائمة على آرائه في اجتماعها الخامس والثلاثين؛

(هـ) وتطلب كذلك إلى المفوض السامي أن يطلب إجراء تقييم مستقل للفائدة التي سيعود بها إحداث منصب المفوض السامي المساعد (لشؤون الحماية) على تعزيز الحماية في الميدان وتقييم النتائج الملموسة التي سيعود بها ذلك المنصب على اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين وإتاحة الاطلاع عليها للجنة التنفيذية في دورتها السنوية الثامنة والخمسين.

## زاي - مقرر متعلق ببرنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٦

٢٦ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ استعرضت القضايا المطروحة عليها في دورتها السادسة والخمسين وإذ تضع نصب عينها المقررات والاستنتاجات التي اعتمدت خلال تلك الدورة،

(أ) تقرر الدعوة إلى عقد ثلاثة اجتماعات على الأكثر للجنة الدائمة قى عام ٢٠٠٦ في شباط/فبراير - آذار/مارس وفي حزيران/يونيه وفي أيلول/سبتمبر؛

(ب) تعيد التأكيد على مقررها بشأن إطار برنامج عمل اللجنة الدائمة (A/AC.96/1003، الفقرة الفرعية ٢ (ج) من الفقرة ٢٥)؛ وتأذن للجنة الدائمة بإضافة بنود وشطب أخرى في هذا الإطار حسب اللزوم فيما يتعلق بالاجتماعات التي ستعقدتها في عام ٢٠٠٦؛ وتطلب إلى الدول الأعضاء الاجتماع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لوضع برنامج عمل مفصل لكي تعتمده اللجنة الدائمة رسمياً في أول اجتماع تعقده في عام ٢٠٠٦؛

(ج) تكرر طلباتها الواردة في الفقرات الفرعية (ج) و (و) و (ز) و (ح) من مقررها بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ (A/AC.96/1003، الفقرة ٢٦)؛

(د) تقرر إدراج عمل وأنشطة محفل المفوض السامي ومبادرة "تكملة الاتفاقية" في برنامج عمل اللجنة الدائمة لعام ٢٠٠٦؛

(هـ) تطلب إلى اللجنة الدائمة أن تقدم تقريراً عن عملها إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة التنفيذية.

## حاء - مقرر متعلق بجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الدائمة

٢٧ - إن اللجنة الدائمة،

إذ تشير إلى مقررها بشأن أساليب العمل المعتمدة في جلستها العامة الخامسة والخمسين (A/AC.96/1003، الفقرة ٢٥)،

تقرر اعتماد النموذج المعياري الوارد في الفقرة الفرعية ١ (و) من المقرر الآنف الذكر بوصفه جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة التنفيذية.

## طاء - مقرر متعلق بمشاركة مراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

٢٨ - إن اللجنة الدائمة،

(أ) تقرر الطلبات المقدمة من وفود المراقبين عن الحكومات التالية للمشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى غاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦:

أذربيجان، إستونيا، البرتغال، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سيراليون، غواتيمالا، كرواتيا، كوستاريكا، لايفيا.

(ب) تأذن للجنة الدائمة باتخاذ القرار بشأن أية طلبات إضافية من وفود المراقبين الحكوميين للمشاركة في اجتماعاتها خلال الفترة المحددة أعلاه؛

(ج) تقرر القائمة التالية التي تضم منظمات حكومية دولية وكيانات أخرى ستلقى دعوة المفوض السامي للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة ذات الصلة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى غاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦:

الجماعة الأوروبية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة، والجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة.

## مقررات اعتمدها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥

طبقاً للسلطة التي حولتها إياها اللجنة التنفيذية، اعتمدت اللجنة الدائمة خلال عام ٢٠٠٥ مقررين بشأن مسائل وردت في برنامج عملها. ونصا هذين المقررين مرفقان بتقرير اجتماعات اللجنة الدائمة على النحو التالي:

تقرير عن أعمال الاجتماع الثاني والثلاثين (A/AC.96/1007)

- مقرر بشأن الميزانية البرنامجية والتمويل في عام ٢٠٠٥
- مقرر بشأن استعراض الفئة الثانية من الاحتياطي التشغيلي

تقرير الاجتماع الثالث والثلاثين للجنة الدائمة (A/AC.96/1017)

- مقرر بشأن إجمالي ميزانيات البرامج والتمويل لعام ٢٠٠٥

## المرفق الثاني

### ملخص الرئيس لوقائع المناقشة العامة

- ١ - تأثرت مناقشاتنا إلى حد بعيد بمناخ الإصلاحات الحالي الذي يعم منظومة الأمم المتحدة والذي يرحح أن يكون له تأثير كبير على مجال العمل الإنساني. إذ تسنح فرص جديدة قد تمكن من معالجة بعض الأسباب الجذرية وراء التشرذ وتبث آملا جديدا في النفوس بالتوصل إلى حلول دائمة. ومن بين تلك الفرص إنشاء لجنة بناء السلام باقتراح من الأمين العام والتي حظيت بترحيب واسع بوصفها خطوة أولى باتجاه حل التراعات في العديد من الأماكن في العالم. ثم هناك الجهود المبذولة من أجل تعزيز تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والتخفيف بذلك من بعض الأسباب الرئيسية التي تكمن وراء التروح الجماعي المكثف. وأثينا على الجهود التي بذلتها بالفعل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل إنشاء روابط أوثق مع وكالات التنمية مع احتفاظها برسالتها الإنسانية المميزة.
- ٢ - تم الإجماع على دعم المفوض السامي في إعادته التأكيد على الحماية بوصفها الوظيفة الأساسية للمفوضية. وأعرب العديد منا عن جزعهم من العلامات المتزايدة التي تنذر بوجود عدم التسامح والارتياب في مجتمعاتنا. ورفضنا التزوع إلى مساواة طالبي اللجوء بالجرمين بل حتى بالإرهابيين وتأسفنا بشدة لاستغلال هذا الخلط استغلالاً مؤذيا من قبل بعض العناصر الشعبية. وردد بعض الوفود قول المفوض السامي بأن اللجوء هو "أحد ركائز الديمقراطية". كما كان هناك إدراك واضح لضرورة مقاومة أية إساءة استعمال مقصودة لنظام اللجوء من قبل أشخاص لا يستحقون الحماية الدولية مقاومة شديدة.
- ٣ - وأعربنا عن دعمنا لإحداث منصب جديد لمفوض سام مساعد لشؤون الحماية كجزء من عملية إعادة الهيكلة الأوسع نطاقا التي يراد بها تعزيز عمل المفوضية السامية في مجال الحماية خاصة في الميدان. كما تطلع أعضاء الوفود لمواصلة النقاش بشأن كيفية زيادة تحسين توفير الحماية ولتقييم أثر الهيكل الجديد بعد مرور عامين. وكانت أنشطة الحماية المحددة التي ذكرت بوصفها مهمة هي تلك التي تخدم صالح اللاجئين من النساء والأطفال والشيوخ وكذلك ضحايا الإيدز.
- ٤ - وخص التسجيل بالذكر بوصفه أداة حماية مهمة مع ذكر أمثلة محددة مستفاعة من مختلف الدول التي تستضيف لاجئين. كما أثار عدة وفود الانتباه إلى أهمية إعادة التوطين كأداة للحماية مستشهدة بأمثلة عن برامج شرع في تنفيذها لخلق المزيد من فرص إعادة التوطين.

٥ - ورحبت الوفود بإعطاء المفوض السامي الجديد الأولوية لأفريقيا مثلما تبرهن على ذلك أولى زيارته الميدانية. كما سجلنا العديد من التطورات المشجعة التي حصلت في تلك القارة مما أتاح إعادة أعداد كبيرة من اللاجئين طوعا إلى أوطانهم. غير أننا اتفقنا على أنه لا مجال للشعور بالرضا عن النفس. فما يزال العديد من الحالات التي طال عليها الأمد على ما هي عليه مع أمل ضئيل في إيجاد حلول سريعة لها. وتظل الحالة في دارفور مصدر قلق شديد. فقد وصفها أحد الوفود بأنها "وصمة عار على ضمائرنا." فطلبنا بإلحاح إلى الطرفين المتنازعين أن يوقفا العنف الذي تسبب بالفعل في الكثير من المعاناة في السودان وفي تشاد المجاورة ونأمل جديا أن تساعد المحادثات القادمة في وقف الهجمات الشرسة وإنهاء هذه المأساة الرهيبة.

٦ - وأبرزت وفود عديدة أهمية تحديد حلول دائمة. ورحبنا في هذا الصدد بالخطط التي أعلن عنها المفوض السامي لترشيد أنشطة مبادرة تكملة الاتفاقية. ورأينا أن بعض تلك الأنشطة كانت مفيدة خاصة في إطار العمل المتعلق بإعادة التوطين والدليل المتعلق باستهداف التنمية. لكن بعض الوفود رأت أننا الآن بحاجة إلى التركيز على أمور عملية أكثر، تُوجّه إلى حالات ميدانية بعينها. وأعربت عن رغبتها في توضيح أكبر وفي أن تبقى على اطلاع بالتقدم المحرز في ترشيد تلك الأنشطة.

٧ - وعلقت عدة وفود على مسألة الإدماج المحلي مقرة بالصعوبات التي تواجهها هذا الحل في بعض البلدان مع أنها ترى أنه يمكن تقديم بعض الإرشادات المفيدة في هذا الشأن إلى الدول كجزء من نهج كلي لوضع حد لبعض الحالات التي طال عليها الأمد.

٨ - ومن بين المواضيع الرئيسية التي تناولتها المناقشة العامة موضوع الأشخاص النازحين داخليا الذي كان أيضا ندوة نقاش حظينا فيها بالاستماع إلى آراء السيد تيوفيل إيمبمبا فوندو، وزير داخلية جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيد جان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق أعمال الإغاثة الطارئة.

٩ - واتفق أعضاء الوفود على أن الأشخاص النازحين داخليا من بين أكثر المهمّين من حيث دعم المجتمع الدولي لهم. فذلك الدعم، إن وُجد، لا يمكن التكهّن به ولا يوزع بالتساوي. ففي حالة أمريكا اللاتينية، بالخصوص، علقت وفود عديدة على ضرورة زيادة الاهتمام والموارد لتلبية احتياجات هذه الفئة من الضحايا. لذلك رحبنا بالجهود التي تبذل حاليا لتصحيح هذه النواقص باتباع نهج قائم على التعاون ومشارك بين الوكالات تكون فيها المفوضية السامية مسؤولة عن قيادة مجموعات من الوكالات التي تتمتع بخبرة، على التوالي، في الحماية وتوفير الملاوذ في حالات الطوارئ وتنسيق/إدارة المخيمات. ومع تعبيرها عن

الدعم لهذا النهج القائم على العمل الجماعي وعلى التعاون، شددت الوفود إلى جانب المفوض السامي على أنه لا ينبغي أن تكون هذه المسؤولية الإضافية على حساب ولاية المفوضية السامية الأساسية المتعلقة باللاجئين وعلى أنه ينبغي أن توفر موارد إضافية لكي تستطيع المفوضية القيام بمهامه الالتزامات. وتطلعت الوفود إلى مواصلة المشاورات الوثيقة مع المفوض السامي بشأن التأثيرات على السياسات والتبعات المالية التي ستكون مساهمة المفوضية السامية في النهج القائم على التعاون.

١٠ - أما فيما يخص إدارة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فإننا أعربنا عن دعم شامل للتوجهات الجديدة التي يتخذها المفوض السامي بما فيها التدابير التي اتخذها لتعزيز مكتب المفتش العام وضمان استقلاليته والهدف الذي أعلن عنه الممثل في تقوية وظيفة صوغ وتقييم سياسة المفوضية السامية. كما أدر كنا أن تقدما جيدا قد أحرز باتجاه اتباع أسلوب إدارة يعتمد على النتائج وشجعناه على السير قدما في هذا الأمر من أجل تحقيق الشفافية والمساءلة. كما حيا العديد من الوفود شجاعة وتفاني الموظفين الذين يعيشون ويعملون في ظروف صعبة في الميدان وحثت على أن يظل أمنهم على رأس الأولويات.

١١ - وشددنا وأدنا على أن التمويل الكافي ما يزال يمثل تحدياً كبيراً في سياق حدوث عجز مرتقب في ميزانية السنة الجارية. وأثار العديد من الوفود، وبخاصة وفود أكبر البلدان المضيفة للاجئين أو بلدان العودة التي دمرتها سنوات الحرب، وتواجه احتياجات أعداد هائلة من الأشخاص النازحين، الانتباه إلى الحاجة الملحة إلى الدعم المعنوي والمادي من المجتمع الدولي. ولاحظ بعض الوفود أن الوضع ما فتئ يتدهور في بعض البلدان وأن الموارد من الأغذية تقلصت إلى درجة حرجة. فحثنا المفوض السامي على مواصلة جهوده لتوسيع وتنويع قاعدة المانحين وجددنا نداءنا إلى المجتمع الدولي بإظهار المزيد من التضامن والسخاء في تقاسم الأعباء.